

## شرح الأسماء الحسنى

[ 75 ] فيلزم الاحتياج إلى الغير وهو أيضا باطل والنقض بالقابل ظاهر البطلان لانه مستفيد فلا يلزم تقدمه على المقبول بالوجود وكذا بالمهية ولازمها وذاتياتها لان تقدمها عليها بالتقرر والقوام لا بالوجود فظهر انه القدوس السبوح الفرد الذى ليس كمثل شئى يا ذا الحكمة والبيان ابان حكمة واطهرها كما ذكرنا سابقا ان الوجود على الاطلاق اعراب عما في الضمير فهو كاشف عن كونه تعالى في مرتبة ذاته حكيمًا عالما بالاشياء على ما هي عليه لا كالحكيم ذى الوجدان منا الذى لا بيان له فانا نثبت له من الكمالات التى في عالمنا ما هو الاشرف الاكمل قال صاحب الاشراف الشيخ المقتول شهاب الدين السهروردى س والمراتب أي مراتب الحكمة والحكماء كثيرة وهم على طبقات وهى هذه حكيم الهى متوغل في التاله عديم البحث حكيم بحاث عديم التاله حكيم الهى متوغل في التاله والبحث حكيم الهى متوغل في التاله متوسط في البحث أو ضعيفه حكيم متوغل في البحث متوسط في التاله أو ضعيفه طالب للتاله والبحث طالب للتاله فحسب طالب للبحث فحسب فان اتفق في الوقت متوغل في التاله والبحث فله الرياسة وهو خليفة □ تعالى وان لم يتفق فالمتوغل في التاله المتوسط في البحث وان لم يتفق فالحكيم المتوغل في التاله عديم البحث وهو خليفة □ ولا يخلو الارض عن متوغل في التاله ولا رياسة في ارض □ للباحث المتوغل في البحث الذى لم يتوغل في التاله فان المتوغل في التاله لا يخلو العالم منه وهو احق من الباحث فحسب إذ لا بد من التلقى للخلافة ولست اعني بهذه الرياسة التغلب بل قد يكون الامام المتأله مستوليا ظاهرا وقد يكون خفيا وهو الذى سماه الكافة القطب فله الرياسة وان كان في غاية الخمول وإذا كان السياسة بيده كان الزمان نوريا وإذا خلا الزمان عن تدبير الهى كانت الظلمات غالبية واجود الطلبة طالب التاله والبحث ثم طالب التاله ثم طالب البحث قال الشارح في وجه ضبط المراتب هي عشرة على ما ذكره وانما انحصرت فيه لان الحكيم اما ان يكون متوغلا في التاله والبحث أي في الحكمة الذوقية والبحثية أو في احديهما فقط أو لا يكون متوغلا في شى منهما والاول قسم واحد والثانى ستة اقسام لان التوغل في احديهما اما ان يكون متوسطا في الاخرى أو ضعيفا فيها أو خاليا عنها والثالث وان كان تسعة اقسام هي الحاصلة من ضرب الثلاثة التى هي التوسط والضعف والخلو في مثلها لكن يسقط عنه قسم واحد هو الخالى عنهما لمنافاته لمورد القسمة لانه لا يسمى حكيمًا ويرجع الثمانية الباقية باعتبار طلب التوغل إلى ثلثه لان كلا منها اما ان يكون طالبا للتوغل فيهما أو في احد هما فقط فالاقسام عشرة لا غير انتهى ووجه ضبط افتراق اهل العلم والمعرفة إلى المتكلم والحكيم المشائى والاشراقى

